

اذا بان الذي في غير المطنة وقع اسطرلابا فانها قد يقع في اسطرلاب وانما الحجاج
لا يسمي في مجالس الطين ما يعرف عند الخبير ان قابله لا يعتقد ولا يندب الله به للا
تربى الى الزلازل بعض اجلاء من في قول القائل انما مثل طالق انه صريح وان قصد
نطق بعبته حكاية الامام والتر فواجمعا ان الكاهن عند نطقه بما دونه وليس ذلك
سلب قال الوالد رحمه الله انما الحجاج الى ذلك ما لخصتم في كتابه في كتابه
الصبي وشبهه بل في ذلك يصرح في الحجاب ما لا يصرح في اللذات ويسمونه
القول المنصور في الحجاب هذا وهو مقصود في بابه في الطين بالاسطرلاب
ما يقع في غير المطنة على علم القائل البه في ذلك الوقت لعدم ايضا
القول في تلك المسئلة وقد وقعت للوالد رحمه الله مواضع مما وقعت للشيخين فاض
هو عنها بما كان جاراها على نصيبه صحها دون شرحه هو لعدم ندره ما حجة
فان ما حجة اعني في ذهني ما حجة من بالعرض والبهن عند عدم ايضا به
نحو جهه الترجيح فيما اسطرلابه العلم الى ما هو المحفوظ ولها فيما فعل الوالد
ذلك لغرض هذا المعنى وقد بينت على هذا من قبل وما وقع له بعد الذي يقع في ذكره
في الاوسج في مسأله حبيب السبع فانه تبعه في الوضوح فتا لله عن ذلك فاحذ العلم
في الحجاب وذهب على حاشية شرح المنهاج ما طلعت في الوضوح واضار الفصل
الذي قد منه **فايد في غير تعريبات** مما وقع في غير المطنة
اسطرلابا او في اسطرلاب او غير ذلك مما لنا للواقع في المطنة او مطنون الحاله
فمنها قول الرازي في اهل الباب الثاني في الوكالة ان الوضع يصنع بالعرض ولا
بالسببه هذا لا يعتمد وانما المعتمد ما ذكره في باب الحجاج من انه يسببها اذا اراد

مصاحفه ومنها قوله في باب الرده انه لو شهد شهودا على امرائه بالزنا فانه لا يجد
ويجوز رجوعا بخلاف الرده فانه لا يعمله والمصاحفه في باب حبل الزنا بين
عدم اللعناب اليه خلافا لابي اسحق والفاخر في الطب وقد ضلت النور
في الرده هذه من المطين لوضعها انما الحجاج فوقع حذقه الموضع ومنها قوله
في باب الحجاج مثل الفوائد الثالث في الفقه دانه لو عمل في المطنة الخيم قبل الحبل
عبر السيد على القول وفي كتابه في النور الموجهه تفصيل وخلافه انتهى والواقع في
باب العابه انه لا فرق بين الخيم وسائر الذنوب في القول فان كان للسيد
مخوض في عدم قبوله اذا عمل لم يحس ومنها قوله في القسم الثالث في الحجاب
من كتاب الطلاق لو قال اب طالب طالق لم تطلق الا واحده ذكره
استشهدت المسئلة اب طالب طالق تلك طلقه زرع طلقه فان اراد مع الله لم يصح في
طلاق وهو مسأله تلك طلقه زرع طلقه على نوب وان اراد مع الطلاق فلا يصح عند
الجمهور وانما يصح عند القاصرين كما قدمه في اوائل الفصل الثاني في الكراب ومنها
قوله في كتاب الطلاق انما قال لا يرانه اذا جاز الشئ فطلقه تعالى ان قلنا
انه لو عمل مخوض وهذا ظاهر يجوز تعليق الوكالة وهو خلاف ما صح في باب
الوكالة وليس مراده بالحوادث هذا انما مراده ان شاء الله بالحوادث يعود الضرر عند
مخ الشئ وهو الاجح كاذبه في الوكالة ومنها قوله في الفوائد النجاشي بالذاه
اطا فلنا يصح النجاشي ايضا في الذاه او عند التلف فالشرط ان يقبل في حبله بلوغ
الحجر فلا ينبغي ان يغض منه عدم اشتراط العور وكما يضاف لبعضهم في كتاب الطلاق
عنه انه لا يحد من العور فانما اذا انه لا يحد في العور بعد مجلس البلوغ لانه يجوز